مد قبضه من المطلوب ولم يختلف ابو حنيفه وابو يوسف في القبض
انه جائز وانه لا سبيل للمقر له على المطلوب **قلت** فان لم يثق كل واحد منهما
لصاحبه وقال لم آمن ان اقرانا بالكتاب الذي كتب علي فنذهب الامر قبله
مني مما في الكتاب **قال** يتوسطان امرهما بمن يرضيان به فيكتب هذا المتوسط
على الطالب كتابا باسمه او باسم من يثق به بالفي درهم دين عليه لانا جعلنا
المال انه الفا درهم ويشهد عليه بذلك ويقبض المطلوب الالف درهم
التي يريد ان يؤديها الى الطالب فيكون عنده فيكتب عليه بالالف الباقيه
كتابا ويبيع كل واحد منهما من الطالب والمطلوب ثوبا بالمال الذي كتبه عليه
لك ان يحصه بمن فاستحلف ان المال الذي يطالبه به هو حق لحلف على
ذلك لم يدخل عليه في يمينه شيء فاذا اشهد كل واحد منهما بالكتاب الذي
يكتب عليه استاب الكتابين والالف عنده ثم يقول للطالب اكتب للمطلوب
كتابا بقبض بالف ويحيلها الى الصك والشهود الذين يشهدون عليه و
ويؤرخ هذا الكتاب بعد تاريخ الكتاب بيوم او بيومين ويجعله موجودا الى
الوقت الذي اتفقا عليه او صحا اعلى ما اتفقا عليه فاذا اتيا هو
على الكتابين دفع كتاب القبض اليه ويدفع الالف والكتاب الذي بالف
الى الطالب وابطل الكتابين اللذين كتبهما عليه **قلت** فهل في البراه من
حيله حتى يجوز في قول ابي يوسف **قال** نعم **قلت** وما هي قال ان اقر الطالب
انه كان اشهد على المطلوب بهذا المال وكان اشهاده فيه له باطلا وانما
كان ذلك فراره المطلوب بذلك لم يكن له المال ولا شيء منه على فلان المطلوب
وضمن له ما يدرك في ذلك من درك ويوكد ضمان الدرك على حسب ما يحتاج
جاز هذا **فان كان** اقر به لانسان قبل هذا فجاء ذلك الانسان يطالب
بهذا المال فاستحقه على المطلوب رجع المطلوب على الذي كان باسمه المال
فاخذ ضمانه له الدرك **قلت** رجل له على رجل مال مسمى فسال

المطلوب

المطلوب الطالب ان يؤجله بالمال فقال لا آمن ان يغيب عني في وقت
محل الاجل وسال ان يعطيه كفيلا بنفسه فلم يامن الطالب ايضا ان
يعطيه كفيلا فان اجله بالمال او نجمه عليه جاء الكفيل يبرا منه فاراد
حيله تكون الكفاله على حالها ولا يبرا الكفيل **قال** الحيلة في ذلك
ان يقول الكفيل للطالب اذا حل مالك على هذا فانا كفيل لك بنفسه
فان كان نجمه عليه قال كلما حل لك نجم من هذه النجوم على فلان فانا
كفيل لك بنفسه عند محل كل نجم منها فاذا فعل ذلك لم يكن له ان
يبرا من الكفاله لان الكفاله انما تجب في وقت محل المال الا ترى ان رجلا
لو ابتاع دارا فضمن له رجل نفس البايع ان ادركه فيها درك ان الكفالة
جائزة وليس للكفيل ان يتبرا من هذه الكفالة قبل الدرك **قلت** فهل
في هذا غير هذا **قال** نعم ان قال الكفيل كلما حل لك نجم على فلان من
هذه النجوم فانا كفيل لك بنفسه فان لم ادفعه اليك عند محل كل نجم
منها فجميع هذا المال الذي عليه وهو كذا وكذا لك علي فاذا كفل
على هذا ولم يحضره وجب عليه المال **قلت** فان قال انا كفيل لك
بنفسه كلما حل لك عليه نجم من هذه النجوم فان لم احضره عند محل
كل نجم حتى ادفعه اليك فالمال الذي يحل لك عليه علي وكذلك كل
نجم وهذا جائز **قلت** فهل في هذا خلاف بين الفقهاء قال
اما اصحابنا فقولهم ما ليس بين ذلك فليس لمن غير اصحابنا ان يذهبوا
فيه الى غير هذا **قلت** فما الاحتياط في قول غير اصحابنا **قال** يقول
الكفيل كلما حل لك على فلان نجم من هذه النجوم فانا كفيل لك بنفسه
وبالمال الذي يحل لك عليه بذلك النجم فيجوز هذا ولست اخاف
عليه في هذا مكروها **قلت** رجل اراد ان ياخذ من رجل كفيلا ولا
يقدر الكفيل ان يبرا منه كيف الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل

Copyright © King Saud University